

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ بسم الله الرحمن الرحيم \$ كتاب الشهادات .
فائدة الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجهه قاله في الرعايتين والحاوي .
قوله تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية .
تحمل الشهادة لا يخلو إما أن يكون في حق الله تعالى أو في حق غيره .
فإن كان في حق غيره كحق الأدمى والمال وهو مراد المصنف فالصحيح من المذهب وعليه
جماهير الأصحاب ان تحملها فرض كفاية كما جزم به المصنف هنا .
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحزر والنظم
والرعايتين والحاوي وغيرهم .
وقال في المغنى والشرح والزرکشي في إثمه بامتناعه مع وجود غيره وجهان .
وذكر الوجهين في البلغة وأطلقهما .
وإن كان في حقوق الله تعالى فليس تحملها فرض كفاية على الصحيح من المذهب .
وهو ظاهر كلامه في المحزر والوجيز والفروع وتجريد العناية وغيرهم .
وقيل بل هو فرض كفاية .
وقدمه في الرعايتين ويحتمله كلام المصنف هنا .
وقيل إن قل الشهود وكثير أهل البلد فهي فيه فرض عين ذكره في الرعاية